

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:

### قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٢ قانون المعهد الدبلوماسي الأردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المعهد الدبلوماسي الأردني لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المعهد	: المعهد الدبلوماسي الأردني.
المجلس	: مجلس أمناء المعهد.
الرئيس	: رئيس المجلس.
هيئة التدريس والبحث	: أعضاء هيئة التدريس والباحثين في المعهد.
العاملون	: موظفو المعهد من إداريين وفنيين ومدربين.

المادة ٣- ينشأ في المملكة معهد يسمى ( المعهد الدبلوماسي الأردني) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود والاتفاقيات وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف وله حق التقاضي وان ينيب عنه في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام يوكله لهذه الغاية.

## أهداف المعهد ومهامه

المادة ٤-أ- يهدف المعهد إلى خدمة المجتمع الأردني والعربي والإنساني وزيادة المعرفة وتنمية القوى البشرية بالتدريب والتأهيل والبحث في مجالات الدبلوماسية والاسراتيجية والدراسات الدولية وإظهار دور الحضارة العربية الإسلامية في مجال العلاقات الدولية ونظمها.

ب- للمعهد في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:

١. التعاون مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والخاصة ذات العلاقة بأهدافه ومع الجامعات والمعاهد الأردنية والعربية والأجنبية المماثلة.
٢. عقد اتفاقيات ارتباط أكاديمي مع الجامعات الأردنية والعربية والأجنبية وذلك لاعتماد مناهج التدريس والتدريب ونشر الإنتاج العلمي والبحث وتبادل أعضاء هيئة التدريس حسب الأسس الجامعية المعترف بها، بما في ذلك تطبيق أي من أنظمتها في المعهد وبما يتفق مع أحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ المفعول.

المادة ٥- يتولى المعهد المهام والصلاحيات التالية:

أ- المساهمة في إعداد الدبلوماسيين وقرائهم (الأزواج والزوجات) وجميع العاملين في ميادين العلاقات الدولية والاتصال الخارجي وتأهيلهم بالمهارات اللازمة لذلك وتنمية قدراتهم العلمية والنظرية والتطبيقية عن طريق تنظيم وعقد الدورات الدراسية والتدريبية وبرامج التأهيل الخاصة.

ب- وضع وتنفيذ البرامج التدريسية في الدراسات المتخصصة في ميادين الدبلوماسية بأبعادها السياسية والاقتصادية والقانونية والبروتوكولية بما يتفق مع المتطلبات المستجدة للعاملين في المجال الدبلوماسي وقرائهم ( الأزواج والزوجات)، بما في ذلك الدراسات الاستراتيجية والدولية.

ج- إجراء البحوث والدراسات وتوثيقها ونشرها وذلك في مجالات الشؤون المحلية والإقليمية والدولية بأبعادها الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية والسياحية.

د- المساهمة في تطوير نظم العلاقات الدولية وتحسين وسائل الاتصال وتبادل المعلومات في حقول الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية والدولية.

هـ- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العلمية المحلية والخارجية ذات العلاقة بأهداف المعهد.

و- توثيق التعاون في مجالات عمل المعهد مع الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والعربية والدولية المعنية بالدبلوماسية والعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية والاتصال الخارجي وعقد اتفاقيات معها لهذه الغاية.

ز- تقديم الاستشارات في مجالات عمل المعهد لأي جهة محلية أو عربية أو دولية.

### مجلس الأمناء

المادة ٦-أ- يتولى الإشراف على المعهد مجلس أمناء برئاسة وزير الخارجية وعضوية كل من:

١. وزير السياحة والآثار.
٢. وزير الصناعة والتجارة.
٣. وزير التخطيط.
٤. وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
٥. رئيس المعهد.
٦. ثلاثة أشخاص يسميهم الرئيس من ذوي الخبرة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويجوز إجراء

تغيير على عضوية أي منهم بتعيين بديل له  
للمدة المتبقية من عضويته.

ب- إضافة للمذكورين في البنود من (١-٦) من الفقرة  
(أ) من هذه المادة يجوز للمجلس، بناء على تنسيب  
الرئيس، إضافة شخصيات غير أردنية ذات خبرة  
وكفاءة أعضاء في المجلس على أن لا يزيد عددهم  
على ثلاثة.

ج- يعين الرئيس من بين أعضاء المجلس نائباً له يقوم  
مقامه عند غيابه.

المادة ٧-أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١. رسم السياسة العامة للمعهد وإقرار البرامج اللازمة  
لتنفيذها.

٢. اتخاذ جميع الوسائل لتمكين المعهد من تحقيق أهدافه  
وتطوير أدواته.

٣. تأمين الموارد المالية للمعهد وتنظيم استثمارها  
والاستخدام الأمثل لها.

٤. مناقشة الموازنة السنوية للمعهد وحساباته الختامية  
وإقرارهما.

٥. إقرار الهيكل التنظيمي للمعهد أو تعديله بناء على  
تنسيب رئيس المعهد.

٦. إعداد مشروعات الأنظمة الخاصة بالمعهد.

٧. إصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عمل المعهد.

٨. النظر في أي أمر يتعلق بالمعهد يعرضه عليه الرئيس.

٩. أي أمور أخرى تنص عليها الأنظمة والتعليمات  
المعمول بها في المعهد.

ب- للمجلس تفويض أي من الصلاحيات المنصوص عليها  
في البندين (٦) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة  
إلى الرئيس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٨- يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه عند غيابه  
كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل  
عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه

ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

### مجلس المعهد

المادة ٩-أ- يكون للمعهد مجلس يسمى (مجلس المعهد) برئاسة رئيس المعهد وعضوية كل من:

١. نائب رئيس المعهد.
٢. أمين عام وزارة الخارجية.
٣. نائب رئيس إحدى الجامعات الأردنية يختاره المجلس بناء على تنسيب الرئيس وتسمية رئيس الجامعة المعنية.
٤. أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية يختاره المجلس بناء على تنسيب الرئيس وتسمية رئيس الجامعة المعنية.
٥. ثلاثة من السفراء العاملين أو المتقاعدين يختارهم الرئيس بتنسيب من رئيس المعهد.

ب- تكون مدة العضوية للمذكورين في البنود (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات ويجوز للجهة المختصة إجراء تغيير على عضوية أي منهم بتعين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ج- يجتمع مجلس المعهد بدعوة من رئيسه أو نائبة عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المعهد أو نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ١٠- يتولى مجلس المعهد المهام والصلاحيات التالية.  
أ- وضع تعليمات قبول الدارسين في المعهد.

- ب- مناقشة مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية للمعهد والتقرير السنوي عن أعماله وأنشطته ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- ج- اقتراح مشاريع التمويل وبرامجها والمصادر المالية للمعهد ورفعها إلى المجلس.
- د- إقرار برامج التعاون بين المعهد والجهات والمؤسسات المحلية والخارجية.
- هـ- منح الشهادات.
- و- تشكيل لجان متخصصة للمعهد وتحديد مسؤولياتها.
- ز- تعيين مدقق حسابات قانوني للمعهد وتحديد أتعابه.
- ح- أي أمور أخرى يعرضها عليه رئيس المعهد ذات علاقة بعمله.

المادة ١١-أ- يعين رئيس المعهد ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس وتنتهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- يتولى رئيس المعهد إدارة شؤون المعهد العلمية والتعليمية والإدارية والمالية وتوقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المعهد وتنفيذ قرارات المجلس وتمثيل المعهد لدى الغير.

المادة ١٢- يعين نائب رئيس المعهد بقرار من الرئيس بناء على تنسيب رئيس المعهد، وتحدد مسؤولياته وصلاحياته بتعليمات يصدرها المجلس.

### الموارد المالية

المادة ١٣- يكون للمعهد موازنته المستقلة، وتبدأ السنة المالية للمعهد في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة ١٤- تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي:  
أ. المخصصات التي ترصد له في الموازنة العامة للدولة.

- ب. الرسوم الدراسية وعوائد البحوث والدراسات والاستشارات وبرامج التدريب التي يقوم بها.
- ج. ريع أمواله المنقولة وغير المنقولة.
- د. الهبات والإعانات والمنح وأي موارد أخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- هـ- الوصايا وريع ما يوقف عليه.

- المادة ١٥-أ- يتمتع المعهد بالإعفاءات الضريبية والمالية والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.
- ب- تخضع حسابات المعهد لرقابة ديوان المحاسبة وتدقيقه.

### أحكام عامة

- المادة ١٦- للمعهد، بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس، إنشاء مراكز متخصصة تابعة له تنظم أعمالها وأهدافها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

- المادة ١٧- تحدد شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس والباحثين والمحاضرين في المعهد والموظفين والعاملين فيه وسائر حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- المادة ١٨- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون يصبح المعهد الخلف القانوني والواقعي للمعهد الدبلوماسي وتؤول إليه جميع موجوداته وحقوقه ويتحمل المعهد جميع الالتزامات المترتبة على المعهد الدبلوماسي الأردني وينقل جميع أعضاء هيئة التدريس والبحث والعاملون فيه إلى المعهد وتعتبر خدماتهم فيه استمرار لخدماتهم السابقة.

- المادة ١٩-أ- يلغى نظام المعهد الدبلوماسي رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته على أن تبقى التعليمات الصادرة

بموجبه سارية المفعول إلى أن تستبدل وفقا لإحكام هذا القانون بما في ذلك المتعلقة منها بالأمور الإدارية والمالية والشؤون الخاصة بالعاملين والخبراء والمستشارين.

ب- يستمر العمل بأي اتفاقية ارتباط أكاديمي عقدت بين المعهد الدبلوماسي الأردني وأي جهة أكاديمية إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون ودون مساس بالحقوق المترتبة للمتحقين بالدراسة في المعهد قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢١- لا يعمل بأحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠٠٢/٦/١٢

فيصل بن الحسين